



٢٠٠٨/٦/١ لاينطبق عليه وصف ولاخاصر القرار او الامر الاتمري وبذلك يكون خارج اختصاص المحكمة . طعن المميز بالحكم امام المحكمة الاتحادية العليا بالاتحثة التمييزية المؤرخة ٢٠١٠/١/٢٧ طلباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن امدة الفالوية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد ان محكمة القضاء الاتمري ردت الدعوى على أساس ان عناصر الكتاب المرقم ١١١١٤ في ٢٠٠٨/٦/١ لا يعد قرراً ادارياً لانه يتضمن توجيهات بشأن الاعادة الى الوظيفة ولايصلح للطعن فيه امامها ومن الرجوع الى اضبارة الدعوى وجد ان المدعي طلب الحكم بالغاء الامر الاتمري المشار اليه فيما يتعلق به وعدم مطالبته باعادة الارض المملوكة له . وفي جلسة يوم ٢٠٠٩/٩/١٦ حصر المدعي دعواه بلزام المدعي عليه اضافة لوظيفته بعدم مطالبته بالنزول عن الارض المملوكة اليه . وكان المدعي المميز بصفته متفرغ زراعي قد تملك قطعة الأرض الزراعية ٧/٥ مقاطعة (٢) الحداية في الحزمة الشرقي وسجلت باسمه متناً صرفاً بالقيده ٨٦/مايس ١٩٨٩ مجلد ٢٦٦ ثم اجريت عليها معاملة تصرفية بان باعها الى كاظم داخل مهدي بتاريخ ١٩٩٤/٢/٢٦ ثم اجريت عليها عدة معاملات بيع . لايجب للمتفرغ الزراعي طلب اعادته الى الوظيفة الا اذا تنزل عن الارض للدولة . وحيث ان المدعي سلك طريقاً اخر بالعودة للوظيفة وبالاستناد الى قانون المفصولين السياسيين رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٥ ولحذف اسمه من قائمة المفصولين السياسيين بموجب كتاب مجلس الوزراء رقم (ق/١٢/١٩٩٨) في ٢٠٠٨/٧/١٥ بعدم شمول المتفرغ الزراعي بهذا القانون لذلك اصدرت



وزارة الزراعة الامر الوزاري المرقم ١١١١٤ في ٢٠٠٨/٦/١ بحذف أسماء المذكورين فيه ومنهم المدعي وعدم اعتبارهم مفصولين سياسيين لان ليس مفصولاً سياسياً وإنما منقرغ زراعي وورد في الأمر الوزاري المطعون فيه وفي التسخه الموجه الى مديرية الزراعة في محافظة ذيولانية ان بإمكان المنقرغين الزراعيين العودة الى وظائفهم بعد تنازلهم عن الأراضي المتعاقدين عليها تنازلاً مطلقاً الى فتولة عملاً بقراري مجلس قيادة الثورة (الملغى) ٧٣٢ لسنة ١٩٨٠ و ٣٥٠ لسنة ١٩٨٥ . وحيث ان المدعي حصر دعواه بعدم مطالبته بالأرض المتعلقه له ولانته كان قد تصرف بها في عام ١٩٩٤ واجريت عليها بعد ذلك عدة تصرفات أي ان المدعي لم يعد مالكاً للأرض حتى يطلب عدم مطالبته بالتنازل عنها لذلك فإن دعواه واجبة الرد لهذا السبب وحيث ان المحكمة ردت دعواه لسبب اقر وعليه قرر تصديق الحكم العمير من حيث النتيجة وصدور القرار بالاتفاق في ١١ / ٣ / ٢٠١٠ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم فاهم محمد

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
محمد صالح النشيدي

العضو
عود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قاس كوركاس

العضو
حسين ابو المنير

توقيع
العضو